

## **وزارة المالية**

**قرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠**

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩  
باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق  
قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨**

### **وزير المالية**

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمالية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني المعدل بالقرارين رقمي ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ ، و٣١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :  
قرر :

#### **(المادة الأولى)**

يستبدل بنص البند (٩) من قرار وزير المالية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ،

**النص الآتي :**

٩ - الرسوم القضائية والكفاليات التي يتم أداؤها تنفيذاً لأحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة".

#### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر في ٢٠٢٠/٣/٩

وزير المالية

**د. محمد معيط**

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠**

**١٣٠٩ - ٢٠١٩/٢٥٦٤٧ - ٢٠٢٠/٣/١١**